

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيكل النهائي للاتفاقية الرئيسية للمرابحة
مؤرخ 23- يونيو-2008

إن الهدف من إعداد هذا الهيكل التفاهمي هو من أجل اعطاء بعض التصورات العامة بالاتفاقية الرئيسية للمرابحة المقترحة. وليس الهدف منه اعطاء وصفا مفصلا لجميع صور المعاملات. وسيكون هناك مزيد من النقاش حول هذا الهيكل خصوصا فيما يتعلق بالتدفقات النقدية و من حيث ملاءمته لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المحتويات

البند	الصفحة
1. نظرة عامة.....	3
2. هيكل رقم (I).....	4
3. هيكل رقم (II).....	7
4. توثيق.....	9

1. نظرة عامة

الهيكلان المقترحتان اللذان سيتم -من خلالهما- تطوير الاتفاقية الرئيسية للمراجعة طبقاً للشريعة الإسلامية قد تم عرضهما وتوضيحهما بالتفصيل في هذا الهيكل التفاهمي. الهيكلان هما كالتالي:

1.1 البنك المستلم المال (Deposit Taker) يتصرف كوكيل في الشراء للبنك المودع المال (Deposit Placer) (سواء أعلنت هذه الوكالة أم لم تعلن).

1.2 الطرفان (البنك المستلم المال و البنك المودع المال) يتصرفان كفاعلان أصيلان بدون أية علاقة وكالة بينهما.

سيتم مناقشة ودراسة كل هيكل كالتالي:

- (1) من منظور التدفقات النقدية والسلع.
- (2) دخول اطراف أخرى معنية في الاتفاقية.
- (3) التوثيق والمستندات المطلوبة.

2. هيكل رقم (1) Structure

البنك المستلم المال يتصرف كوكيل في الشراء (سواء أعلنت هذه الوكالة أم لم تعلن) للبنك المودع المال.

2.1 الأطراف المعنية Parties

البنك المستلم المال Deposit Taker

البنك أو مؤسسة مالية التي تقبل إيداع المال (i) تتصرف نيابة عن البنك الذي يقوم بإيداع المال لشراء السلع من المورد; (ii) شراء السلع على أساس الدفع المؤجل; و (iii) وبيعها لطرف ثالث في أي وقت أو تاريخ تراه مناسباً¹.

* البنك المودع المال Deposit Placer

البنك أو الفرد الذي يقوم بإيداع المال (i) يقوم بتعيين البنك الذي يقبل إيداع المال لشراء السلع; و (ii) بيعها على أساس الدفع المؤجل لطرف ثالث².

* الوكيل The Agent

البنك الذي يقبل إيداع المال والذي تم تعيينه من قبل البنك الذي يقوم بإيداع المال كوكيل له.

* المورد Supplier

المورد هو الذي يبيع السلع للبنك الذي يقبل إيداع المال والذي يتصرف كوكيل.

* المشتري Purchaser (سوى البنك الذي يقوم بإيداع المال أو المورد)

فالمشتري هو الذي يشتري السلع من البنك الذي يقبل إيداع المال.

2.2 الهيكل Structure

سيقوم البنك المودع المال بتعيين البنك المستلم المال كوكيل له في الشراء (سواء أعلنت هذه الوكالة أم لم تعلن). وسيقوم الوكيل (البنك المستلم) بشراء السلع المقبولة شرعاً من المورد نيابة عن المودع (الشراء).

¹ وفقاً للشرعية فيما يتعلق بالبيع الثاني، يقوم البنك الذي يقبل إيداع المال ببيع تلك السلعة لطرف ثالث سوى البنك الذي يقوم بإيداع المال والمورد. وسيدرج هذا البند بوضوح في التوثيق.

² وفقاً للشرعية فيما يتعلق بالبيع الأول، لا يلزم البنك الذي يقوم بإيداع المال ببيع السلعة للبنك الذي يقبل إيداع المال بل سيتم ذلك باختياره.

وستتم عملية الشراء هذه على أساسين، الدفع الفوري من قبل البنك المستلم المال (الذي يتصرف نيابة عن البنك المودع) و التسليم الفوري للسلع من قبل المورد. ويكون الوكيل ملزماً بشراء السلع من المورد إذا تأكد فقط أن البنك المودع المال قد أدخل في حسابه المبلغ الذي يساوي قيمة شراء تلك السلع. فبعد إنهاء عملية الشراء، تنتقل ملكية السلعة ملكية كاملة مع كل الحقوق والالتزامات المتعلقة بها (سواء أكانت هذه السلعة موجودات فعلية أو اعتبارية) إلى الوكيل (البنك المستلم المال) نيابة عن البنك المودع. فبمجرد انتقال ملكية السلعة إلى الوكيل ملكية كاملة نيابة عن البنك المودع المال، بإمكانه (الوكيل) (بصفته الأصلية كمؤسسة لوكيل) تقديم عرض شراء نفس السلعة للبنك المودع المال، وإذا قبل البنك المودع المال العرض منه، ستتم عملية البيع (البيع الأول) ومن ثم تتم عملية نقل ملكية السلعة من البنك المودع المال إلى البنك المستلم المال. سيعتبر هذا البيع الأول نافذاً في الحال بمجرد قبول العرض دون حاجة لعملية التسليم من قبل البنك المودع المال. المبلغ الذي سيدفع مؤجلاً في هذا البيع الأول سيكون الناتج الإجمالي الكلي ل (i) ثمن الشراء؛ و (ii) مبلغ الربح (الربح). سيتم تحديد نسبة الربح حسب مدة التأجيل في السداد وهو ما سيتفق عليه الطرفان (البنك المستلم المال والبنك المودع المال) وذلك قبل إبرام عقد البيع الأول.³

فإذا تمت عملية البيع الأول حيث أصبح البنك المستلم المال مالكا للسلعة التي في حوزته (سواء أكانت هذه السلعة موجودات فعلية أو اعتبارية)، يكون بإمكانه بيع تلك السلعة للمشتري (طرف ثالث سوى البنك المودع المال أو المورد) على أساس التسليم والدفع الفوريين (البيع الثاني). ثمن الشراء في هذا البيع الثاني سيتم الإتفاق عليه بين الأطراف المعنية فيه.⁴

للحد من الخطر الذي قد ينشأ عند التسوية في السلع، سيقوم البنك المستلم المال (بصفته فاعل أصيل ووكيل) وكذلك المشتري بفتح حساب لدى المورد. سيتم تسليم السلع في كل عملية شراء، في البيع الأول والبيع الثاني، إذا تم اعتماد المبلغ الذي يساوي قيمة شراء تلك السلعة في حساب البائع وتم سحب المبلغ المساوي لقيمة تلك السلعة من حساب المشتري.

للحد من الخطر الذي قد يحدث عند تسوية المبالغ المستحقة في كل عملية شراء والبيع الثاني، بإمكان البنك المستلم المال (وكيل) تسوية ثمن الشراء المستحق منه للمورد بثمن الشراء المستحق له (البنك المستلم المال) من المشتري في البيع الثاني.⁵

³ أخذ في الإعتبار أن أي رسوم سيتم دفعها للوسيط أو رسوم تتعلق بالسلعة، ستدرج في السعر المتفق عليه بين الأطراف المعنية.

⁴ وفقاً للشرعية فيما يتعلق بالبيع الثاني، لا يمكن الإتفاق على السعر مسبقاً في البيع الثاني قبل إتمام عملية البيع الأول.

⁵ كما يمكن أن تنفذ هذه التسوية عن طريق الحوالة ويكون ذلك ممكناً إذا استعمل سند لأمر الذي سيقدم من قبل المورد والمشتري للبنك الذي يقبل إيداع المال.

2.3 التوثيق Documentation

الاتفاقية الرئيسية
بين البنك المستلم المال (الذي يقبل إيداع المال) والبنك
المودع المال (الذي يقوم بإيداع المال) . وستشمل جميع
الشروط الضرورية, الإقرارات والضمانات, حوادث التعجيل,
وبنود قانونية .

شروط تعيين الوكيل
بين البنك المودع المال كفاعل أصيل و بين البنك المستلم
المال.

شروط البيع الأول
بين البنك المودع المال والبنك المستلم المال.

شروط الشراء
بين البنك المستلم المال كوكيل للشراء(سواء أعلنت هذه
الوكالة أم لم غيرتعلن) والمورد.

شروط البيع الثاني
بين البنك المستلم المال و المشتري.

سند لأمر
بين البنك المستلم المال (كوكيل) , المورد, البنك المستلم)
كفاعل أصيل) والمشتري.

3 هيكل رقم (II) Structure⁶

البنك المودع المال و البنك المستلم المال يتصرفان كفاعلان أصيلان (بدون وكالة بينهما).

3.1 الأطراف المعنية Parties

البنك المستلم المال Deposit Taker

البنك أو مؤسسة مالية تقبل إيداع المال، تقوم بشراء السلع على أساس الدفع المؤجل من البنك الذي يقوم بإيداع المال.

البنك المودع المال Deposit Placer

البنك أو الفرد الذي يقوم بإيداع المال، يقوم ببيع السلع على أساس الدفع المؤجل للبنك الذي يقبل إيداع المال

*المورد Supplier

المورد هو الذي يبيع السلع للبنك المودع المال

*المشتري Purchaser (سوى البنك المودع المال أو المورد)

المشتري هو الذي يشتري السلع من البنك المستلم المال.

3.2 الهيكل Structure

سيقوم البنك المودع المال بشراء السلع المقبولة شرعا من المورد على أساس التسليم والدفع الفوريين (الشراء).

فبمجرد ما أصبحت ملكية السلع ملكية كاملة وحيازتها شرعا للبنك المودع المال (سواء أكانت هذه السلعة موجودات فعلية أو اعتبارية)، يكون بإمكانه أن يقدم عرضا لبيع تلك السلعة للبنك المستلم المال على أساس التسليم الفوري والدفع المؤجل. وفي حين قبول البنك المستلم المال ذلك العرض، تتم عملية البيع (البيع الأول). ستتم عملية تحويل ملكية السلعة وحيازتها شرعا (سواء أكانت هذه السلعة موجودات فعلية أو اعتبارية) إلى ملكية البنك المستلم المال. المبلغ الذي سيدفع مؤجلا في هذا البيع الأول سيكون الناتج الإجمالي الكلي ل (i) ثمن الشراء; و(ii) مبلغ الربح (الربح).

⁶ هذا الهيكل يكون قابلا للتطبيق فقط إذا اختار الأطراف شراء السلع في سوق غير منظمة.

سيتم تحديد نسبة الربح حسب مدة التأجيل في السداد وهو ما سيتفق عليه الطرفان (البنك المستلم المال والبنك المودع المال)⁷.

فإذا تمت عملية البيع الأول حيث أصبح البنك المستلم المال مالكا للسلعة التي في حوزته شرعا (سواء أكانت هذه السلعة موجودات فعلية أو اعتبارية), يكون بإمكانه بيع نفس السلعة للمشتري (طرف ثالث سوى البنك المودع المال أو المورد) على أساس التسليم والدفع الفوريين. ففي حالة قبول المشتري ذلك العرض, تتم عملية البيع (البيع الثاني). ثمن الشراء في هذا البيع الثاني سيتم الإتفاق عليه بين الأطراف المعنية فيه. ستتحول ملكية السلعة وحيازتها شرعا - بعد عملية البيع - من ملكية البنك المستلم المال إلى المشتري (سواء أكانت هذه السلعة موجودات فعلية أو اعتبارية).

للحد من الخطر الذي قد ينشأ عند التسوية في السلع, سيقوم كل من البنك المودع المال, البنك المستلم المال والمشتري بفتح حساب لدى المورد. سيتم تسليم السلع في كل عملية شراء, في البيع الأول والبيع الثاني, إذا تم إعتقاد المبلغ الذي يساوي قيمة شراء تلك السلعة في حساب البائع وتم سحب المبلغ المساوي لقيمة تلك السلعة من حساب المشتري.

للحد من الخطر الذي قد يحدث عند تسوية المبالغ المستحقة في كل عملية شراء والبيع الثاني, بإمكان البنك المودع المال تسوية ثمن الشراء المستحق منه للمورد بثمن الشراء المستحق من المشتري للبنك المستلم المال في البيع الثاني⁸.

3.3 التوثيق

الاتفاقية الرئيسية بين البنك المستلم المال والبنك المودع المال. وستشمل كافة الشروط الضرورية, الإقرارات والضمانات, حوادث التعجيل وبنود قانونية.

شروط الشراء بين المورد والبنك المودع المال.

شروط البيع الأول بين البنك المستلم المال وبين البنك المودع المال.

شروط البيع الثاني بين البنك المستلم المال والمشتري.

سند لأمر بين البنك المستلم المال, البنك المودع المال, المورد والمشتري.

⁷أخذ في الإعتبار أن أي رسوم سيتم دفعها للوسيط أو رسوم تتعلق بالسلعة, ستدرج في السعر المتفق عليه بين الأطراف المعنية.
⁸ من الممكن أن تنفذ هذه التسوية عن طريق الحوالة ويكون ذلك ممكنا إذا استعمل سند لأمر الذي سيقدم من قبل المورد والمشتري للبنك الذي يقبل إيداع المال.

4 إعداد المستندات وتوثيقها

سيقوم مكتب كليفورن شانس بإعداد كل من المستندات التالية:

4.1 الاتفاقية الرئيسية

ستكون هناك إتفاقية رئيسية واحدة فقط و التي ستضمن ما يلي:
التعريفات , الإقرارات والضمانات , التعهدات , حوادث التعجيل, القانون الواجب التطبيق
والاختصاص القضائي بالإضافة إلى البيع الأول لكل من الهيكل الأول والثاني.
الخطوات التي سيعتمد عليها في تعيين وكيل للهيكل الأول سيتم توثيقها مستقلة عن الاتفاقية
الرئيسية للمراجعة.

4.2 سند لأمر

كون كل من المورد والمشتري طرفان في حالات التسوية, إذاً سيتطلب هذا إلى إعداد ملحق سند
لأمر غير مدرج داخل الاتفاقية الرئيسية.

4.3 شروط الشراء

كون المورد سيكون طرفاً في مذكرة تفاهم للشراء, إذاً سيتطلب هذا إلى إعداد سند ملحق غير
مدرج داخل الاتفاقية الرئيسية لهذا الخصوص.

4.4 شروط البيع الثاني

كون المشتري سيكون طرفاً في مذكرة تفاهم للبيع الثاني, إذاً سيتطلب هذا إلى إعداد سند ملحق غير
مدرج داخل الاتفاقية الرئيسية بهذا الخصوص.